وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات المتابعة والتحقيق مع الحدث الجانح

الشعبة:حقوق ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذة:

بولعراس فاطيمة طواولة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	شيخي نبية	رئيسا
الأستاذة	طواولة أمينة	مشرفا مقررا
الأستاذة	.دويدي عائشة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:.2021/7/11

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من تملك جنة تحت القدم أمي

وإلى روح أبي الطاهرة

وإلى رفيقة دربي وسندي في الحياة خالتي (ربيعة)

وإلى رفيق دربي وسندي خطيبي (طاهر)

وكل من أعانني في إتمام هذا البحث

بكتاب أو مقال أو خاطره أو كتابة

أو وسعه من وقت أو كلمة طيبة أو دعاء

إلى من ذكرت وتذكرت أقول جزاكم الله خيرا.

شكر وتقدير

فإنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل

إلى الأستاذة

"طواولة أمينة"

التي تفضلت علي بإشرافها على مذكرتي وإيلائها نصيبا من جهدها ووقتها

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة

الذين شرفوني بقبولهم مناقشة هذه المذكرة

وإثرائها بملاحظاتهم القيمة التي ستكون موضوع اهتمامي وتقديري

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: صفحة

ط: طبعة

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

د.ع.ن.ت: دار العلوم للنشر والتوزيع

د.ت: دون تاريخ النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

مقدمة

لقد انتشرت في المجتمع ظاهرة جنوح الأحداث التي تعتبر من المشاكل الاجتماعية التي تواجه دول العالم المتطورة منها والنامية على حد سواء، فالحدث عماد الأسرة وانحرافه يعد ضررا على نفسه وعلى المجتمع ككل، وإنّ الحداثة أو الطفولة مرحلة هامة من مراحل العمر، عليها يتم بناء شخصية الطفل مستقبلا، ونجد الطفل في هذه المرحلة شديد الحساسية والملاحظة في حين يخضع إلى مؤثرات أسرية واجتماعية، كل هذه تدخل كعوامل أساسية في بناء شخصيته، فالأطفال كما جاء في القرآن الكريم في سورة الكهف الآية رقم46 {المال والبنون زينة الحياة الدنيا}.

وفي نظر علماء النفس والاجتماع يطلق لفظ الطفل على الصغير طوال مرحلة عمره التي تبدأ منذ ولادته وحتى يتم له النضج النفسي والاجتماعي، أما الحدث في نظر القانون فهو الطفل أو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي الذي يعتبر بلوغه قرينة اكتمال قدراته فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجزائية والمقصود بالحدث الجانح هو كل شخص لم يكتمل سن الرشد الجزائي وارتكب فعلا مجرما.

وعليه فإنّ القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين تختلف جذريا عن تلك التي تحكم البالغين، لهذا نجد أن المشرع الجزائري خص فئة الأحداث الجانحين بقواعد وإجراءات متميزة وجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح بداية بمرحلتي جمع الاستدلالات والمتابعة مرور المرحلة التحقيق مع الحدث المدان.

لذا أولى المشرع الجزائري اهتمام بارزا بالحدث منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية[1] وصولا إلى قانون حماية الطفل رقم 15/12[2]، حيث كرس حماية متكاملة ابتداء من حمايته كضحية إلى توفير الحماية له كجانح، وفي هذه الحالة الأخيرة استحدث

[1]الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[2]القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو، سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 39 الصادرة في 03 شوال 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015.

المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات جاء بها قانون حماية الطفل والتي تحتاج إلى الدراسة وتسليط الضوء على ما ورد فيه من نصوص، وتبيان النقص.

ومن هنا تظهر أهمية الدراسة لهذا الموضوع لوجود خطورة على كل من الطفل والمجتمع الذي يعيش فيه، وتعود إلى كونه يتناول مرحلة هامة، في حين أن ما يتميز به التشريع الجزائري هو ذلك التنوع والكثرة في القوانين المتعلقة بفئة الأحداث، مما يثير التساؤل حول معرفة الضمانات التي أحاطها المشرع للقواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع هذه القضايا والمساهمة في تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون حماية الطفل الرامية إلى توفير الحماية للطفل عن طريق الإقرار بضمانات سواء للطفل الجانح أو المعرض للخطر المعنوي.

وعليه فإن موضوع الدراسة يطرح إشكالا هاما وهو: **هل حقق المشرع –من خلال اعتماده على قانون حماية الطفل والقوانين المعدلة المطبقة على فئة الأحداث الجانحين– التوازن خلال مرحلتي المتابعة والتحقيق؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

- هل النصوص القانونية التي تخص فئة الأحداث كافية لتوفير الحماية؟
- ما مدى الاعتماد على النصوص حاليا تتماشى مع المعايير الدولية والاحتياجات الوطنية؟
- ما تفسير انتشار ظاهرة الإجرام لهذه الفئة برغم من وجود نصوص القانونية تخصهم؟

تكمن الأهمية لهذا الموضوع إلى كونه يتناول مرحلة هامة من مراحل الدعوى العمومية وهذه الأخيرة تتصدى لها الضبطية القضائية ونظرا لهذه المراحل من أهمية فهي تتطلب في تحقيقها دراسة خاصة انطلاقا من النصوص التي تتماشى وخصوصيات هذه

الفئة في جانب أنها ناقصة من خلال تطبيقها وغير واضحة وهذا ما سنوضح أكثر من خلال البحث .

والسبب لاختيار هذا الموضوع هو مدى خصوصية، والرغبة في معرفة الضمانات التي جاء بها قانون حماية الطفل للإحداث الجانحين والمعرضين للخطر المعنوي ومدى فعاليتها في إعادة إدماجهم في المجتمع قبل الوصول لمرحلة المحاكمة وكيفية معاملتهم؛ ولمدى تطبيق قانون حماية الطفل، وترجع أيضا من جهة إلى حب الأطفال والرغبة في أن يعيشوا حياة هادئة بعيدة عن الجريمة وعالم الإجرام بقدر الإمكان.والصعوبات التي تعيشها هذه الفئة بالرغم من وجود ترسانة القوانين لأجل حمايتهم.

أما الأهداف المتوخاة من هذا البحث، هي تسليط الضوء على المنظومة القانونية الخاصة بهذه الفئة، ومدى استجابتها لحماية الأحداث لإجراء المتابعة والتحقيق، كذلك بيان ما إذا كانت الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري أثناء المتابعة والتحقيق كافية أم أنه يقتضي إدراج أو النص على الضمانات أخرى.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المتوخاة، اعتمدنا على منهجين: أولهما المنهج الوصفي التحليلي الذي يستهدف دراسة إجراءات المتابعة والتحقيق، وكذا كل ما يترتب عنه من ضمانات مقررة للحدث، مع تحديد الأجهزة التي لها علاقة بالمتابعة والجهات التي لها صلاحية التحقيق على آليتي التحليل التي مفادها تحليل النصوص الرامية للحماية؛ وثانيهما المنهج المقارن الذي تم اعتماده من حين إلى آخر لمقارنة بعض العناصر أهمها النصوص والمواد القانونية.

أما عن الدراسات السابقة لموضوع إجراءات المتابعة والتحقيق مع الحدث الجانح فهي قليلة بالنسبة للتشريع الجزائري فلم تعني إجراءات قبل المحاكمة بعناية كبيرة، حيث أن جل الدراسات ترتكز على كافة المراحل أو تنصب على المحاكمة.

وللوقوف على هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوانإجراءات متابعة الحدث الجانح حيث يتناولالاختصاص الابتدائي مع الحدث الجانح، بالإضافة إلى مرحلة متابعة الحدث.

أما الفصل الثاني فيتناولالتحقيق مع الحدث الجانح، بحيث يدرس الأحكام الخاصة بالتحقيق، والأوامر الصادرة ضد الحدث في مرحلة التحقيق.

الفصل الأول

إجراءات متابعة الحدث الجانح

إنّ متابعة الجزائية للأحداث هي مجموعة من الإجراءات القانونية، ليس الغاية منها الردع والعقاب بل العلاج والإصلاح، وقبل البدء فيها بقصد التثبيت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، وتسهل مهمة التحقيق الابتدائي الذي هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات تقوم بها هيئات التحقيق بشأن جريمة مرتكبة، ويكون البحث عن الأدلة من أجل التقصي للحقيقة.

وذلك وفقا لشكليات قانونية التي حددها المشرع، فالمشرع الجزائري خص فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، وذلك ابتداء من مرحلة المتابعة مرورا بالتحقيق الابتدائي الأولي، ورغم أن الحدث هو طفل في جميع الأحوال يعتمد في حياته وتقدمه باتجاه تطورها وبناءها على الآخرين حتى عندما يكون متهما بارتكاب جريمة في قانون العقوبات أو عندما تتم إدانته بارتكاب جريمة في قانون العقوبات مثل هذه الجريمة فالهدف الأساسي من أية إجراءات يتم اتخاذها هو تأمين حماية الحدث ورعايته لذلك خص المشرع الجزائري بإجراءات خاصة في الكتاب الثالث تحت عنوان" القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث" الذي قسمه إلى (6) أبواب والباب الذي يهمنا في دراستنا هذه هو الجزء الأول من عنوان الباب الثاني الخاص بالتحقيق في جرائم الأحداث والذي سيكون موضوع دراستنا في هذا الفصل، ويتمحور البحث خلال هذا الفصل حول الإجراءات الخاصة بالحدث التي أفردها المشرع بطابع خاص مميز فالإشكالية المطروحة هي: ما مدى خصوصية إجراءات متابعة الحدث في التحقيق الابتدائي الأولي؟ وللإجابة على الأشكال المطروح قسمنا الدراسة إلى مبحثين يتناول المبحث الأول: الاختصاص بالتحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح أما المبحث الثاني يختص بمرحلة متابعة الحدث.

المبحث الأول: الاختصاص بالتحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح

تهتم المجتمعات جميعا بمرحلة الطفولة نظرا لأهمية هذه المرحلة في بناء شخصية الطفل وبالتالي لابد من وضع إستراتيجية تعني بالطفل وبهذا الخصوص فإننا نجد تشريعات خاصة بالأحداث صدرت في غالبية الدول إلى إيجاد الحماية القانونية لهذه الفئة ولهذا التمييز أهمية بالغة تظهر أثارها عبر كامل مراحل الدعوى العمومية الجزائية سواء عند المتابعة أو التحقيق الأولي، حتى بالجهات الخاصة بهذه المتابعة.

فتنصب دراستنا على فئة الأحداث دون سواهم وهذا محور البحث الأول حيث قسمناه إلى مطلبين: يختص المطلب الأول بالجهات المختصة بمتابعة الحدث الجانح أما الثاني: يتناول الإجراءات التي تحكم جهة متابعة الحدث الجانح.

المطلب الأول: الجهات المتخصصة بمتابعة الحدث الجانح

إذا كان التجريم بالنسبة للأحدث يقوم على نفس الأسس التي يقوم عليها التجريم بالنسبة للبالغين، فإنّ الأمر على خلاف ذلك في الميدان الإجرامي، حيث يخص المشرعون الأحداث بنصوص قانونية خاصة جاءت في قانون حماية الطفل 12/15.[1]

وطرأت بعض التغيرات على خلاف ما كان في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

1- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2008، ص 218.

الفرع الأول: الجهة المختصة بمتابعة الحدث في قانون الإجراءات الجزائية

يحرق الحدث في قانون الإجراءات الجزائية على أنه ذلك الشخص الذي يبلغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر طبقا لنص المادة 442[1] ويكون العبرة بتحديد سن الرشد الجزائري للمجرمين الحدث يوم ارتكابه للجريمة المادة 443 في قانون الإجراءات الجزائية[2]، والهدف من ذلك لأجل أفراده بمعاملة خاصة وبإجراءات قانونية ومتابعة جزائية خاصة تظهر في جهات المتابعة على عكس المجرمين البالغين.

فتظهر تلك الجهات من خلال المواد القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فنجد وكيل الجمهورية لدى المحكمة هو من يكون كجهة متابعة للمجرمين الأحداث دون السن الرشد الجزئي الثامنة عشر في حالة ارتكابهم لجانيات وبمعنى أن المشرع الجزائري أعطى سلطة المتابعة وحق ممارسة الدعوى العمومية بالنسبة للأحداث الجانحين في يد وكيل الجمهورية وحده من حيث المبدأ، غير أنّه في المخالفات أجاز المشرع للنيابة العامة كاستثناء حق إقامة الدعوى أمام قسم المخالفات، لأنّ اتخاذ إجراء تحقيق جاز للمحكمة في هذه الحالة أن يقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.

في حين أن في حال ارتكاب جريمة يخول فيها القانون الإدارة العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام المتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة في الإدارة صاحبة الشأنّ فالمشرع الجزائري خول للنيابة العامة اختصاص أصيل يتمثل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها عملا نص المادتين 01 و29 من ق.إ.ج، وهو نفسه المبدأ الذي كرسته المادة 448 من ق.إ.ج، بحيث خولت لوكيل الجمهورية سلطة المتابعة للأحداث الجانحين وهذا كله لتجسيد حرص المشرع على وجوب معاملة الحدث معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يتميز بها البالغون مراعاة لسنه. وفي حالة ارتكاب جريمة من

1-راجع: المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

2- المادة 443، من نفس القانون

طرف حدث لم يبلغ سن الجزائي الثامنة عشر والطرف المضرور ومدعي مدني فإنّ النيابة هي من تتولى مباشرتها ومتابعتها.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بمتابعة في قانون حماية الطفل

تقول جهة المختصة بمتابعة الأحداث في قانون حماية الطفل رقم 12/15 أن وكيل الجمهورية هو من يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال حتى وإذا كان مع الطفل فاعلين أصلين أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية يفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق بالأحداث في حال ارتكاب جناية بمعنى أصل أن تحول جهة الاختصاص بالمتابعة إلى وكيل الجمهورية وحده وهو من يقوم بدور المختص بالمتابعة من أجل استفاء الإجراءات القانونية حتى وإذا تعدد الأطراف فالطفل الجانح ملفه يوضع مباشرة أمام قاضي الأحداث في حالة ما إذا ارتكب جنحة، مع وجود إمكانية تبادل الوثائق أوفي حال ما ارتكب جناية، وتعددت الأطراف إلى أشخاص بالغين ولكن تبقى جهة المتابعة لطفل على يد وكيل الجمهورية وحده بدون وجود لجهات خاصة أخرى كاستثناء. وفي قانون حماية الطفل لم يتعرض بصلاحية الإدارات المخولة حق المتابعة بتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث، وإنّ التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات وذلك نظرا لعدم وجود خطورة أكبر في المخالفات حسب نص المادة 64 من قانون حماية الطفل في حين تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث بدون الإخلال بأحكام المادة 64 ولا تطبق إجراءات التلبس ولا إجراءات المثول الفوري التي محلها على الجرائم التي يرتكبها الطفل، ولكن يسمح للنيابة في حالة الجنحة بإحالة الحدث أمام المحكمة وفقا لمختلف طرق الإحالة،[1] أما فيما

1- نجيم جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، مادة بمادة دار هومة، طبعة الثانية، سنة 2016،ص 121-127.

يخص المخالفات المرتكبة من طرف الطفل فإنه تطبق قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث .

المطلب الثاني: الإجراءات التي تحكم جهة متابعة الحدث الجانح:

إنّ سلطة المتابعة اختصاص أصيل بالنيابة العامة، باعتبارها ممثلة للحق العام، خاصة إذا تعلق الأمر بفئة الأحداث الجانحين،وذلك فبإمكان النيابة إعمال هذه السلطة من خلال مبدئي ملائمة المتابعة والإجراءات التي تحكم جهة المتابعة للحدث من خلال فصل الملفات وإبراز الطرف المقررة لها قانونا فتقع على عاتق وكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة، [1]على مستوى المحكمة حق مباشرة وتحريك الدعوى العمومية ضد الأحداث الجانحين وذلك لأجل إعمال سلطة في الملائمة، وعليه إما أن يقرر حفظ الملف على مستواه إذا رأى داعيا لذلك ويكون بموجب قرار قابل للإلغاء، في حالة ما إذا كان الفعل لا يشكل جرما أو أن الدلائل غير كافية. وفي حالة ما إذا قرر المتابعة فيقع عليه حينئذ تصنيف الفعل المجرم إما إلى مخالفة أو جنحة أو جناية وإعطاء الوصف القانوني المناسب وعليه يقوم الأساس الذي يبنى اختصاصه للجهة القضائية الفاصلة في ملف الحدث المحال إليها.

وبمجرد ورود الملف للنيابة يؤخذ فيه بعين الاعتبار السن الذي يبلغه المجرم عند ارتكابه للجريمة وعليه فإنّ الإجراءات يختلف في حالة ما إذا كان سنه يقل عن ثمانية عشر سنة كاملة ومنه المتهم يعد حدثا.

ويكون إخطار النيابة لجهة التحقيق بملف الأحداث لاعتبارات الاختصاص لقضاة الأحداث تحده حدوده يمكن أن نبرزها انطلاقا من نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

1- سالمي أمال، قواعد التحقيق مع الأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عالم إجرام، عليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عند الحميد ،ابن باديس مستغانم.2016-2017 ص22

2- المادة 66، من قانون الإجراءات الجزائية.

وعندما يتعلق الأمر بجناية ارتكابها الحدث الجانح وحده أو مع بالغين إذا كانوا بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء، فهنا يتولى التحقيق قاضي التحقيق في القضية المطروحة أمامه ويكون بموجب طلب فتح تحقيق في حالة ما إذا كان المتهم حدث ويحال الملف إلى القسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس.

ولا يجوز إحالة الحدث لمحاكمته أمام محكمة الجنايات ما عدا ما كان استثناء المادة 249/2 من ق.إ.ج إذا تعلق الأمر بالجنايات الإرهابية من طرف أحداث يتجاوز سنهم سنه عشر سنة، وإنّ ما تطرقنا لدراسة في هذا المبحث أن المشرع الجزائري يسعى دائما لتكريس حماية أكثر للطفل الجانح وذلك يظهر في الإجراءات التي تحكم جهة متابعة الحدث الجانح وكيفية القيام بهذه الإجراء وهذا لهدف واحد يظهر في إجراءات قانونية سرية تميز المرحلة الأولية من المتابعة مع ضمان للحدث الجانح حقه في إبداء رأيه، ويتعين حينئذ إنقاذ الطفل من عائلته إذا تبين أن مصدر جنوحه وكذلك لضمان أكثر أثناء توقيفه أمام الضبطية وهذا راجع أصلا إلى أن الحدث يبقى في نظرهم هو الذي يجب القيام لعلاجه من هذه الجنحة أو الفعل الإجرامي

المبحث الثاني:مرحلة متابعة الحدث

لقد نصت المادة 2 من قانون حماية الطفل المؤرخ في 15-07-2015 الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة، بمعنى أصح أنه لم يبلغ السن القانوني لمعاقبته جزائيا.

فمعظم التشريعات يتفق على أنه: الحداثة مرحلة حرجة تأخذ بعين الاعتبار لذلك أفرد المشرع الجزائري قواعد خاصة بالأطفال الجانحين في الباب الثالث من الفصل الأول من القسم الأول ابتدءا من التحري الأولي الذي يعتبر مرحلة تمهيدية هامة لجمع الأدلة والاستدلالات والبحث عن مرتكبيها، فتتبعها الدعوى العمومية التي تبدأ بإجراءاتها وتتم هذه الإجراءات وفق قواعد قانونية منظمة ومحكمة هذا محور المبحث حين يقسم إلى مطلبين: يتناول الأول مرحلة التحري الأولي، أما الثاني يختص بتحريك الدعوى العمومية .

المطلب الأول: مرحلة التحري الأولي

أنّ بمجرد وقوع الجريمة ويتم الكشف عنها من طرف الضبطية القضائية إما عن طريق البلاغ أو الشكوى بحسب المجرى العادي للبحث والتحري الأولي[1] يكون يجمع الاستدلالات وإرسالها إلى النيابة العامة التي تدير نشاط الضبطية القضائية وهذا حسب قانون الإجراءات الجزائية وفي حالة ارتكاب جريمة يكون الجانح فيها حدث فإنه توجد على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية فرقة خاصة بالوحدات تتكفل بمعالجة القضايا المتعلقة بهم سواءا كانوا في خطر معنوي أو مشتبه بهم، وهذا ما أردت إليه القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون الأحداث فإنّ على هذا النحو لضابط الشرطة القضائية عدة اختصاصات في مجال الأحداث وتكون هذه الاختصاصات هي نفسها الموجودة في القواعد العامة المعمول بها فتلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات والتوقيف للنظر بحيث هو

1- شاعة أمنة، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص نظم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر،السنة الجامعية 2015-2016.

إجراء نظمه المشرع في قانون حماية الطفل وله أحكام خاصة عن الأحكام المتعلقة بغير الأحداث وعليه فإن" اختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة التحري الأولي عدة أهمها القيام بإجراء التوقيف للنظر في حق الحدث المشتبه به بارتكاب الجريمة وإعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا فتميز هذا الإجراء بأحكام جديدة متعلقة بقانون حماية الطفل[1] على عكس ما كان عليه سابقا في قانون الإجراءات الجزائية وبدراستنا لقانون حماية الطفل تمكنا من إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: اختصاص الضبطية القضائية في مرحلة التحري الأولي

إن اختصاصات الضبطية القضائية في مجال الأطفال هي نفسها الموجودة في القواعد العامة المعمول بها وهي تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات[2] وبحسب قانون حماية الطفل فإنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنة عن ثلاث عشر سنة سواء كان مشتبه في ارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابه جريمة وهذا ما جاء في قانون حماية الطفل حسب المادة 48.

وفي حالة ما إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ ثلاث عشر سنة على الأقل، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ولا يتجاوز تلك المدة أربعة وعشرون ساعة، وتكون في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، والتي تكون فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة خمس سنوات حبسا، وفي الجنايات ويجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل لنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وتوضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وفي حالة ما لم يكن له محامي، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا ووكيل الجمهورية له صلاحية التامة لاتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتعيين محامي له إضافة إلى إعلامه بحقه في طلب فحص طبي الذي هو من الضمانات

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 101-102.

2- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 1986 ، ص 250.

العامة التي يستطيع بها الطفل الذي تم توقيفه للنظر في إثبات ما إذا تعرض للاعتداء ويكون الفحص الطبي عند بداية ونهاية مدة التوقيف، ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان،[1] وما يمكن استخلاصه مما سبق أن يكون تعامل الضبطية القضائية مع المشتبه فيه الحدث مختلف عن تعاملها مع المشتبه البالغ، وليس ذلك فيما يتعلق بمكان وزمان التوقيف تحت النظر والاستجواب فقط، بل يصل ذلك التعامل إلى درجة مراعاة الظروف الشخصية والعائلية والدراسية للطفل، وأن يعامل ليس فقط كمشتبه به بل في الوقت ذاته كضحية يتعين العمل على إنقاذه من عالم الإجرام قدر المستطاع، بالإضافة إلى إعطاء أهمية خاصة لملاحقة المجرمين البالغين الذين يتخذون من استغلال الأطفال مجالا خصا لنشاطهم.

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات

إنّ المقصود بتلقي الشكاوى والبلاغات هو الإخبار عن وقوع الجريمة سواء كان مرتكبها معلوما أو مجهولا، ويجوز أن يتم تبليغ بأي وسيلة[2].

وهذا ما جاءت به المادة 17 من قانون إ.ج: على أن يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 يتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيقات الابتدائية[3].

وفي هذا الإطار تقوم الشرطة القضائية بتلقى الشكاوى والبلاغات بإعتبارهم المعنيين المباشرين الأولى بحماية ووقاية الأحداث من التعرض للانحراف.

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 105.

2- جلالي بغدادي، التحقيق، دراسة المقارنة وتطبيقية، الجزائر، الطبعة1، 1999،ص 24.

3- المادة 17، من قانون الإجراءات الجزائية.

وبحسب المادة 18 مكن ق.إ.ج، على الضبط الشرطة القضائية تحرير محاضر لأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بكلا ما وقع من جنايات وجنح وحتى مخالفات بغير تمهل.[1]

ويمارس ضابط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في حدود التي يباشرون ضمنها وظائف المعتاد في حين لم يحدد المشرع الضوابط التي على أساسها ينعقد الاختصاص المحلي للضابط الشرطة القضائية واستقر على أن الضوابط التي تحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية هي نفسها التي تحدد اختصاص ضابط الشرطة القضائية ولا تخرج هذه الضوابط عن:

- مكان إرتكاب الجريمة، مكان ضبط المشتبه فيه، محل إقامة المشتبه فيه.

ثانيا: جمع الاستدلالات

إنّ مرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية الجزائية، والتي تهدف إلى جمع المعلومات والبيانات والإيضاحات في شأن الجريمة التي وقعت من طرف الحدث.

وتبدأ منذ اللحظة التي يصل نبأ الحدث الجريمة إلى علم مأمور للضابط الشرطة القضائية.[2]

في حين أن بمجرد يتلقى رجال ضبط القضائي شكوى أو بلاغ عن وقوع جريمة من طرف الحدث فأنها تقوم هذه الأخيرة بما يسمى بالاستدلال أو جمع الأدلة، واثبات حقائق

1- المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية

2- بوسكين سارة، الضمانات المكفولة للأحداث في مرحلة التحقيق والمحاكمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، لسنة الجامعية 2019-2020.

يقصد بالبحث عن الجريمة التي ارتكبها الحدث وتحديد نوعها، ومدى خطورتها وجسامتها ومكان ارتكابها والظروف التي ارتكبت فيها .

في حين يتم البحث عن الحدث المتورط في الجنوح والتحري عن الظروف الخاصة النفسية والاجتماعية وضبطية وتحرير محضر بذلك وإرساله لنيابة العامة لكي يتم التصرف فيها، وإذا كان ممكن يتم اتخاذ الاستدلالات بعلم والد الحدث أو من يتولى حضانته حتى لا تؤثر كافة الإجراءات على نفسية الحدث خاصة.

في حين نجد أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير ضابط الشرطة القضائية ولكن بشرط أن تكون محترمة للقاعدة العامة بعدم المساس بحرية الأشخاص.

الفرع الثاني: القيود الواردة على الضبطية القضائية في تعاملها مع الحدث

تقيد حرية الأفراد من طرف ضباط الشرطة القضائية وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائرية ولا يخرج عن نطاق هذا أن لهذه الفئة قيود واردة يجب الاعتماد عليها أثناء التعامل مع الحدث الجانح ، ومن بين هذه القيود سنتناول على النحو التالي:

أولا: عدم تقييد الحدث بقيود حديدية:

إن السياسة الحديدية تدعو للتخلي عن استعمال القيود الحديدة فيما يتعلق بالأحداث ومهما كان المبرر لذلك، لأنه قد يترك في نفسه أثار سلبية من الصعب معالجتها، ولكن نجد التشريعات لم تمنع استعمال القيود الحديدية وغيرها في التعامل مع الأحداث الجانحين.

وإن التشريع الجزائري وبالرغم من عدم وجود نص يمنع تقييد الحدث بقيود حديدية أو غيرها من القيود، إلا أن الواقع العلمي من رجال الأمن والضبطية القضائية فإن التقييد لا

يتم إلا في حالة الخوف من قرار الحدث أو في حالة إيذائه مقاومة ولكن لم يحسم المشرع هذا الموضوع بنص واضح وصريح وبقى بحسب الواقع العلمي وبحسب الظروف.[1]

ثانيا: عدم تصوير الحدث وأخذ بصماته

إذ بإمكان رجال الضبط القضائي بالتقاط بصمات وصور للأشخاص البالغين والمشتبه فيهم والمتهمين بارتكاب الجرائم للكشف عن شخصياتهم ومعرفة منبع الإجرام.

ولكن مثل هذه الإجراءات إذا كانت مقبولة للبالغين فهي في غاية الخطورة بالنسبة للأحداث فليس من المناسب ولا من المقبول أن ضابط الشرطة القضائية يأخذ صور أو بصمات للأحداث الخاصة منهم من لم يبلغ خامسة عشر (15) سنة.

وضع المادة شديدة السواء والتي تطبع على أصابعهم وأيديهم لأخذ البصمات فهي تربط الحدث بفكرة، ارتكاب الجريمة وهذا يعد مخالفا للاتجاهات الحديثة.

وان من شأن المعاملة الإجرامية للأحداث والتي تهدف إلى تجنب معاملة الحدث على أنه مجرم ويجوز فقط للضرورة أن تأخذ بصمات والصور للحدث لتثبيت من شخصية الحدث المتهم مع إحاطة شخصية بالحماية من الأضرار وفق الشروط التالية:

– أن يأخذ الإجراءات بأمر من سلطة التحقيق.

– يصدر أمر باتخاذ هذا الإجراء لوجود وتوافر ؟إحدى الحالات وهي في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة.

أن يكون هذا الإجراء فقط بالنسبة للأحداث الجانحين.[2]

1– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 98.

2– بوسكين سارة، المرجع السابق، ص 19.

ويتعين عند القيام بهذا الإجراء ببدل عناية فائقة لضمان سرية ما تحتويه سجلات البصمات والصور ولا يسمح الإطلاع عليها إلا من طرف الهيئات الرسمية .

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية

نجد المشرع الجزائري قصر على وكيل الجمهورية وحده، حق ممارسة الدعوى العمومية ومتابعة الأطفال، حرص منه على الطفل باعتباره وضع الطفل وسنه ووجوب معاملة بطريقة تختلف عن البالغين تفاديا في المتابعة من قبل الجهات المختصة قانونيا.

الفرع الأول: عدم جواز تطبيق إجراءات التلبس

حسب ما جاء في قانون حماية الطفل رقم 12/15 في المادة 64 الفقرة الثانية:" لاتطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل، فالمشرع نجده نص صراحة على عدم جواز تطبيق إجراءات التلبس ضد الطفل ويمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال كما يحق للمدعي المدني أن يقدم بتحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقوم بدائرة اختصاصها الطفل، وإذا كان الدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإنّ إدعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

ويكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ولا تطبق إجراءات التلبس ولا إجراءات المثول الفوري التي حلت محلها الجرائم التي يرتكبها الطفل.

أما بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأطفال فقد نص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل المادة 65:" أنه تطبيق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث وذلك بدون الإخلال بأحكام المادة 64 التي تنص على أنّ التحقيق جوازيا في المخالفات. وما نصت عليه هذه المادة هو كإجراء جديد على خلاف ما كان في قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه كان يحال الحدث إلى

محكمة المخالفات في قضايا المخالفات، وتكون بأوضاع العلنية وبدون تحقيق قضائي سابق، وهذه الأخيرة تنظر في كل قضية على انفراد بحضور الحدث وأنّ يكون ممثلا بمحامي بمعنى أن قانون حماية الطفل وسع صلاحية قسم الأحداث فأصبحت تنظر في الجنح وكذا المخالفات المرتكبة من قبل الطفل وهذه الأحكام فيها حماية للطفل وكونه سيمثل أمام هيئة قضائية مختصة بفئة خاصة تهتم بمصلحة الطفل حسب المادة 64 فالتحقيق هنا خاضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث بحسب المادة التي تقضي بجواز التحقيق للمخالفات، كما يمكن القيام ببحث اجتماعي الذي يكون أيضا جوازيا في المخالفات حسب نص المادة 66 من قانون حماية الطفل، وتجسيد لما جاء في القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث ويكون من الضروري للسلطة المختصة على بنية من الوقائع المتصلة بالحدث مما يتعلق بالخلفية الاجتماعية والأسرية وسيرة حياته المدرسية وتجارية التعليمية ولذلك تقضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة بوضع التقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها.[1]

1- الفقرة الثانية من المادة 64: القانون رقم 12-15، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو ، سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني:النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث.

إن صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية هي النيابة العامة وبحسب المادة 62 من قانون حماية الطفل " يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال " إضافة إلى تؤول سلطتها في الحفظ الملف.

أولا: الوساطة بديل للمتابعة القضائية

فنجد قانون حماية الطفل وضع الوساطة كبديل عن المتابعة القضائية وذلك لمعالجة الجنح والمخالفات التي تسبب للأحداث دون أي قيد أو أي شرط، ونجده ترك الأمر كله بيد وكيل الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية بشرط موافقة الأطراف، وهم المتهم والضحية أو ممثله في الجرائم التي يوجد فيها ضحية، أو المتهم وحده في الحالات الأخرى، وأما بتنوع القضايا والواقع وتفاوت خطورة في الفعل المرتكب فإنّ النيابة العامة سوف تحجم عن اللجوء إلى الوساطة في الجنح وذلك لخطورتها وبحسب أحكام المادة 110: "فإنه يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية. وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتدءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة، ويقوم بإجراء الوساطة وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضابط الشرطة القضائية، ويتم إما بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، وأما فيما يخص إجراءات سيرها فإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل أو ممثله الشرعي أو ذوي الحقوق ويستطيع رأي كل منهم.

ويعتبر محضر الوساطة أنه يتضمن تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا بالصيغة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدني والإدارية.

وبتنفيذ محضر الوساطة تنتهي المتابعة الجزائية ضد الطفل الحدث. [1]

1- نجمي جمال، المرجع السابق، ص 201.

ثانيا: طلب فتح تحقيق

عند ارتكاب جناية أو جنحة تتم المتابعة بناءا على طلب فتح تحقيق بموجب العريضة الافتتاحية التي يقدمها وكيل الجمهورية لقاضي الأحداث أو إلى قاضي التحقيق المكلف بالحدث.

بالرجوع إلى نصوص قانون حماية الطفل فالتحقيق يكون إجباري في الجنح والجنايات التي يرتكبها الطفل.

فالمشرع الجزائري أجاز برفع الدعوى أمام المحكمة مباشرة وذلك في الجنح المتلبس بها، ولكن لا يجوز تطبيق إجراءات التلبس المرتكبة من قبل الأطفال كما ذكرنا سابقا وذلك لكون التحقيق وجوبي في الجنح المرتكبة من قبل الأطفال حتى لو كان متلبس بها.[1]

كما أجاز المشرع الجزائري بحسب المادة 63 أنّ كل من يدعي إصابته ناجم عن جريمة ارتكابها طفل أن يبادر بتحريك الدعوى العمومية ويكون أمام قسم الأحداث وفي نفس المادة تجيز للمدعي المدني لضم دعواه المدنية إلى دعوى التي تباشرها النيابة العامة ويكون إدعاءه، أمام قاضي الأحداث وفي حالة ما إذا كانت جريمة فتكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.[2]

ثالثا: الأمر بالحفظ

إنّ قرار الحفظ تصدره النيابة العامة رغم بساطة الأحكام القانونية المنظمة له، بشأن جريمة وقعت من شخص بالغ أو طفل إلا أنه ينطوي على قدر كبير من الخطورة، ويكفي أن قرار كهذا سوف يحجب الدعوى العمومية عن القضاء، ويعتبر قرار يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة إدارية، بعدم تحريك الدعوى العمومية، إذا ما رأت عنه لا محل للسير فيها فهو على هذا الشكل يعتبر، إجراء من إجراءات الاستدلال، فإنّ وكيل الجمهورية أن

1- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الخامسة، دار هومة ،الجزائر، 2013-2014 ص 298.

2- المادة 63 من قانون حماية الطفل.

يتخذ قرار الأمر بالحفظ بوصفه سلطة جمع الاستدلالات وله صلاحية، إلغائه في وقت دون تسبيب لكون القرار لا يجوز الحجية وإنّ الأمر بحفظ الأوراق يعود لأسباب قانونية وموضوعية وذلك يكون إصدار حفظ القرار نتائج البحث والتحري أو الاستدلال، ومن قبيل هذه الأسباب القيود الواردة على سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية مثل الشكوى، الإذن أو الطلب أو في حالة توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهي:

وفاة المتهم، والتقادم ، العفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي وأيضا في حالة سحب شكوى والمصالحة وفي تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في محضر الوساطة.

وفي مجال الأحداث يفتح صغر السن مانع موانع المسؤولية في إعمال مبدأ الملائمة وبمقتضاه تقرر حفظ الأوراق، ويعتبر مصلحة الطفل من بين الاعتبارات حسب قانون حماية الطفل المادة 40 و 70.[1]

1- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثانية،دار هومة، الجزائر، 2016 ، ص 60-63.

خلاصة الفصل الأول

لقد تناولنا من خلال الفصل الأول الأحكام الإجرائية في مرحلة الاستدلال الجرائم الأحداث ومتابعتها وذلك لأنها تعتبر المواجهة الأولى للحدث مع هذه الإجراءات ومن خلال ذلك اتضح لنا:

إن المشرع الجزائري بذل جهد فيما يخص جرائم الأحداث أو الحدث بصفة خاصة، إلا أنه لا يزال هناك نقص من الجهة العملية في إجراءات البحث والتحري، وكذلك مباشرة الدعوى العمومية، على غرار بعض التشريعات المقارنة التي خصت بالأحداث الجانحين شرطة خاصة، وإجراءات معاملتهم لاسيما ،إجراء التوقيف للنظر لما يتسم من خصوصية خاصة مع صغار السن.

وما يتم ذكره أيضا بالنسبة لهذه المرحلة التي تطرقنا إليها هي أن المشرع الجزائري سعى من خلال مشروع قانون حماية الطفل لتكريس حماية أكثر فعالية لطفولة الجانحة باقتراح إجراءات قانونية سرية تميز مرحلتي التحقيق الابتدائي مع ضمان للحدث الجانح حق في إبداء رأيه.

وأوكل المشرع إلى وكيل الجمهورية وحده صلاحية تحريك الدعوى العمومية ، وهذا لحماية الحدث من أي إجراءات لا تكون في صالحه فهو تبني فكرة معاملة الحدث معاملة إصلاحية، باعتباره ضحية أكثر من مجرم .

في حين وفق المشرع الجزائري إلى حد بعيد في سد الثغرات القانونية في مباشرة الدعوى العمومية، مع مراعاة حقوق الحدث الجانح في هذه المرحلة الجد المهمة.

وكل هذه الخصوصية لابد منها في إجراءات متابعة الأحداث الجانحين تمهيدا للمرحلة التي يليها لتتسم بالشفافية مراعاة لمصلحة الحدث .

الفصل الثاني

التحقيق مع الحدث الجانح

إن التحقيق هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تشرف عليها هيئات مختصة بتحقيق ،وذلك قبل بدأ المحاكمة بشأن جريمة ارتكبت، ويكون ذلك عن طريق ذلك البحث عن الأدلة وتمحيصها بغرض إظهار الحقيقة.

ويتم ذلك وفق شكليات وإجراءات قانونية حددها المشرع الجزائري، ومن ضمنها مجموعة الأحكام الخاصة بهذا التحقيق خاصة فيما يتعلق بقضايا الأحداث، ورغم أنّ التحقيق معه يهتم بالبحث في الواقعة الانحرافية المنسوبة إليه وجميع عن ارتكابه لهذا الفعل سواء كان فعل سلبي أو إيجابي، فإنه للتحقيق في مجال الأحداث مدلولا آخر واختلاف غير ما يكون في التحقيق في فعل ارتكبه شخص بالغ فالتحقيق هنا مع الحدث يأخذ فكرة الاهتمام بالطفل والظروف والدوافع التي تسببت في ارتكاب الفعل المنحرف وهنا يظهر الفارق الجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمهتم البالغ ولهذا الاختلاف يكون من الجهات ومختلف الإجراءات وصولا إلى كل أمر يكون صادر ضد الحدث وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل فيتمحور البحث حول الأحكام الخاصة بالتحقيق التي أفردها المشرع بطابع خاص مميز على خلاف الشخص البالغ فالإشكالية المطروحة هي ما مدى خصوصية التحقيق مع الحدث الجانح، وللإجابة على الإشكال المطروح قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين يتناول المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالتحقيق أما فيما يخص المبحث الثاني: فيتناول كل الأوامر الصادرة ضد الحدث في مرحلة التحقيق.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالتحقيق

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من إجراءات تتخذها جهات التحقيق تهدف من خلالها الكشف عن الأدلة حول الجريمة، والبحث عن التدابير المؤقتة من خلالها. فهذه الإجراءات والتدابير تختلف حسب جسامة الجريمة المرتكبة من جهة وظروف المتهم وسنه من جهة أخرى، فإذا كان المتهم طفل فإنّ التحقيق يتميز بأحكام خاصة نظرا لخصوصية الحداثة فميزة المشرع بأحكام غير تلك التي تخص الشخص البالغ.

فتنصب دراستنا على خصوصية التحقيق مع الحدث المتهم بجريمة تحالف القانون والمنصوص عليها صراحة، وهذا محور المبحث الأول، فقسمناه إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث أما المطلب الثاني فيهتم بـ: إجراءات التحقيق مع الحدث.

المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث

مما لاشك فيه أن الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف هو أكثر الفئات التي تسعى السياسة الجنائية الحديثة في مختلف دول العالم إلى إخضاعهم لإجراءات مميزة في مرحلة التحقيق،[1] ونظرا لهذه الفئة الحساسة من أفراد المجتمع نجد المشرع الجزائري قد اهتم بهم فخصهم بقانون رقم 12/15 قانون حماية الطفل، أو هي بمحاكمة الأحداث الجانحين في القضايا الخاصة بهم أمام محاكم الأحداث. لهذا أوجد المشرع في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم للإحداث تكريسا لنص المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية: "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث"[2]

1- زيدومة درياس، حماية الطفل في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2007، ص109.

2- المادة 447، من قانون الإجراءات الجزائية.

ومنه نجد المشرع الجزائري خول التحقيق في قضايا الأحداث لكل من قاضي الأحداث كل حسب اختصاصه وجعل دورهم للإصلاح والحماية أي دورا ايجابيا يبرز عبر كامل مراحل سير التحقيق.

الفرع الأول: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث

قاضي الأحداث هو العمود الفقري في قضاء الأحداث، باعتباره يجمع تارة بين التحقيق والحكم تارة أخرى، فمنح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق والحكم بالتدابير لهدف واحد وهو توفير الحماية للحريات الأساسية للأحداث الموجودة في خطر[1] ونجد المشرع الجزائري سمح باتخاذ تدابير مؤقتة وقابلة للمراجعة والتغيير إلى غاية انتهاء التحقيق، وكذلك يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القاضية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.[2]

أما بالنسبة لتعيين قضاة الأحداث فإنه في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات.[3]

أما في المحاكم الأخرى، فإنّ قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذي لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

1- زيدومة درياس، المرجع السابق،ص 112.

2- المادة 77، من قانون حماية الطفل.

3- المادة 61، من نفس القانون .

أولا: اختصاص قاضي الأحداث

إن أغلب التشريعات توحي إلى أن القاضي الذي يفصل في قضايا الأحداث قاضيا متخصصا يجمع بين المبادئ القانونية والنصوص التي تطبق على الأحداث سواءا تعلق الأمر بالتجريم أو العقاب وحتى الإجراءات .

أ- الاختصاص الإقليمي

الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث يحدده مبدئيا قرار تعيينه، وذلك بحسب نص المادة 32 من القانون 12/15 التي تنص على: يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثلة الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة"

وهذه المادة تحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث وكيفية تدخله في إطار حماية الحدث الموجودة في حالة خطر وبالإضافة إلى أنه لم يكن هناك مقابل لأحكام هذه المادة في قانون الإجراءات الجزائية وتدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث الموجودة في خطر معنوي ليست الغاية منه الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما وإنما غاية التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل، والعمل على إصلاح أو إضاعة وقدر المستطاع، والتدابير المتخذة سواء بموافقة العائلة قابلة دوما للتعديل أو الإلغاء حسب تطور أوضاع الطفل وعائلته، فهو إذن تدخل يندرج ضمن نشاط القضاء المدني وليس القضاء الجزائي والتدابير التي من الممكن أن يتخذها تعتبر تدابير تربوية تهدف إلى حماية الطفل.[1]

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 67-68.

أما بالنسبة للأحداث المنحرفين فإنّ الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث عمليا حدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أو سكن الطفل أو حتى ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه وهذا بحسب المادة 60 من قانون حماية الطفل 12/15.

ب- الاختصاص النوعي

ان الاختصاص النوعي يقوم أساسا على طبيعة الجريمة وجسامتها أو تكييفها القانون ونجد قانون العقوبات قد قسم الجرائم إلى ثلاث أنواع : مخالفات جنح وجنايات . ونجد المشرع الجزائري قد أعطى سلطة واسعة لقاضي الأحداث في مجال التحقيق واسند له مهمة التحقيق في الجنح والمخالفات على عكس ما كان معمول به سابقا في قانون الإجراءات الجزائية فأصبحت له ميزة وهي أن القانون خوله سلطة الفصل في القضايا التي حقق فيها وهذا طبقا لنص المادة 61 من القانون رقم 12/15. وبالرجوع الى نص المادة 59 من قانون12/15 أنه يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون جنحة أو مخالفة يحقق فيها قاضي الأحداث.

ج- الاختصاص الشخصي

إن ضابط الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث يرجع إلى سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة فالمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بوصف جنحة أو مخالفة والذين لم يبلغ سنهم 18 سنة يوم ارتكابها والأشخاص المعرضين لخطر معنوي ولم يبلغ سنهم 21 سنة طبقا للأمر رقم 72/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وهذا هو الاختصاص الشخصي الأصلي لقاضي الأحداث أي يحقق مع الحدث عند وجوده في حالة خطر معنوي أو في حالة انحراف.

ومن المستقر عليه أن القواعد المتعلقة بالاختصاص بالنسبة للشخص متعلقة بالنظام العام لأنّ المشرع راع في وضعها لا مصلحة المتقاضين فحسب وإنما المصلحة العامة وتحقيق العدالة على الخصوص وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات.[1]

كما أن المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية منحت لقاضي الأحداث إمكانية التدخل من تلقاء نفسه إذا كانت الجناية أو الجنحة المرتكبة من والديه أو وصية أو حاضنة والحدث المجني عليه لم يبلغ 16 سنة وهذا من أجل اتخاذ تدابير الحماية لأجل حماية من أي خطر .

كما أن المادة 32 من الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل نصت على أن القاضي تجوز له أن يتدخل تلقائيا.

وذلك في إطار الحماية القضائية التي منحها للطفل المعرض للخطر.[2]

1- قضاء الأحداث، مدونة القوانين الوضعية، متوفر على موقع https://qawaneeh.blogspot، صادرة 2016، تم الإطلاع عليه يوم 16/06/2021.

2- المادة 32، من قانون حماية الطفل.

ثانيا: صلاحيات قاضي الأحداث

حتى يتمكن القاضي من التدخل لحماية الأحداث من خلال الإجراءاتالمرحلية التي يقوم بها إلى غاية انتهائهواتخاذه تدابير ملائمة لا بد من توفير هذه الصلاحيات سواءبالنسبة للمخالفات وحتى الجنح .

أ- بالنسبة للمخالفات

بحسب المادة 64 من قانون حماية الطفل فإنه يجوز إجراء تحقيق في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، بحيث يفصل في المخالفات المرتكبة من طرف الحدث القسم الخاص بالأحداث وينظر في المخالفات التي يرتكبها الأطفال، أما بالنسبة للتدابير فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ تدبير أو أكثر من تدابير مؤقتة أهمها تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو شخص أو عائلته جديرين بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، وضعه في مركز مختص في حماية الطفولة الجانحة ويمكنها عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة.

ب- بالنسبة للجنح

إنّ التحقيق في الجنح يكون إجباري في الجرائم التي يرتكبها الأحداث على خلاف القواعد العامة بالنسبة للبالغين.

ولا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت الاستثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.[1]فهنا الأمر يختلف بالنسبة للجنح فقاضي الأحداث له فقط صلاحية التحقيق والأمر بالتدبير المؤقت.

1- المادة 72، من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

نجد المشرع الجزائري فيما يختلف بقضايا الأطفال، دائما حريصا على حمايتهم ومهما كان سنه أو وضعه القانوني، بحيث أوجب أن يتم التحقيق في مواد الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ولم يقتصر المشرع الجزائري على إسناد التحقيق القضائي في جرائم الأحداث لقاضي الأحداث فقط، بل خص به أيضا قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، والذي يختص بالنظر في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث، وبحسب المادة 61 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل التي جاء فيها أنه:" يعين في كل محكمة قاضي المختص بشؤون الأحداث أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات من قبل الأطفال.[1]

ويفهم من نص المادة أن الجهة المختصة بالتعيين هي رئيس المجلس القضائي عكس ما كان معمول به في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 449، حيث كان يتم التعيين على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي من قبل وزير العدل أما قضاة التحقيق على مستوى المحكمة ويتم من قبل رئيس المجلس القضائي التعيين.[2]

وعليه فقانون حماية الطفل أسند مهمة التحقيق المختص بشؤون الأحداث في الجنايات المرتكبة من قبل الحدث إلى قضاة تحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأطفال فقط.

1- المادة 61، من قانون حماية الطفل.

2- يصدر التمييز بين قاضي الأحداث وقاضي تحقيق المختص بشؤون الأحداث : في التعيين على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي من قبل وزير العدل أما قضاة التحقيق فيتم تعيين من قبل رئيس المجلس القضائي في مهمة التحقيق : قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث يختص في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث أما قاضي التحقيق فله سلطة واسعة خولها له المشرع الجزائري وتسند له مهمة التحقيق في الجنح والمخالفات .

أولا:اختصاصات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

يقصد بالاختصاص الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه.[1]

أ- الاختصاص المحلي

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حسب جهة قرار تعيينه، فإذا عين بمحكمة تقع خارج مقر المجلس فيكون اختصاصه ضمن حدود الدائرة الإدارية لهذه المحكمة أما إذا عين بمحكمة مقر المجلس القضائي فيكون له اختصاص يشمل عدة محاكم.

واستنادا للقواعد العامة يكون قاضي التحقيق يكون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يكون مختص بالتحقيق على النحو التالي:

- إذا وقعت الجريمة من طفل، بدائرة المحكمة التي يباشر فيها مهامه كقاضي تحقيق.
- ومتى كان محل إقامة الحدث أو وليه أو وصيه يقع بدائرة المحكمة التي يباشر فيه مهامه كمحقق.

1- محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 43.

ب- الاختصاص النوعي

ينازع قاضي التحقيق قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في مهمة التحقيق في الجرائم الخطيرة.[1]أي أنه تنحصر صلاحية في التحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة ويحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث،أصلا في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، ويكون ذلك بناءا على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وفق للشروط القانونية التي حددت في المادتين 67-72 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتكون هذه الجنايات بناءا على طلب وكيل الجمهورية سواء كان الحدث وحده أو مع أفرادا بالغين ويكون التحقيق في هذه الحالة إجباري وهذا بمقتضى المادة 66 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية:" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات".

- التحقيق في الجنح المتشعبة وذلك بناء على طلب من وكيل الجمهورية وبصفة استثنائية عند الطلبات المسببة لقاضي الأحداث.[2]

- التحقيق في الجرائم التي توصف بأنها جناية والمحالة إليه، من قبل قاضي الأحداث بموجب قرار الإحالة الذي يتضمن إعادة تكييف وقائع القضية من جنحة إلى جناية.

- النظر في الادعاء المدني الذي يبادر به المدعي المدني عند الدعوى العمومية التي تشترط بألا يرفع الادعاء المدني في هذه الحالة إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجودة بمقر قسم الأحداث التي تقيم بدائرتها الحدث .

1-مسامح سهام، الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2017، ص 23.

2- نفس المرجع، ص 24.

ج)- الاختصاص الشخصي

يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق مع المتهمين الأحداث في مواد الجنايات والمهتمين بارتكاب جناية، بحيث أن المشرع الجزائري لم يحدد فئة عمرية معينة من الأحداث، التي يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق معهم والعبرة بنوع الجريمة، بمعنى أن تكون جناية ونص القانون 12/15 من قانون حماية الطفل في نص المادة 56 على أنه: لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات" ويتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.[1]

وما يلاحظ من هذه المادة أنها جاءت تجسيدا لما جاء في القاعدة 4 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 بحيث جاء فيها: أنها تسلم بمفهوم تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري.

1- شداني فاطمة، التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي محند أو لحاج، البويرة، السنة الجامعية 2015، ص 16.

ثانيا: صلاحيات قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالأحداث

بالرجوع إلى نص المادة 61 من قانون حماية الطفل، فإنّ قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالأحداث تؤول إليه مهمة الاختصاص بالتحقيق بالجنيات المرتكبة من قبل الأطفال، ويقوم بالتحقيق مع الأطفال طبقا للقواعد العامة والنصوص الخاصة بالأطفال في قانون حماية الطفل.[1]

وهي استدعاء الطفل وممثله الشرعي: سماع الممثل الشرعي للطفل استجواب بالطفل في محضر مكتوب وهنا يجب التمييز بين المثول الأول والمثول الثاني .

المثول الأول: برجوع إلى نص المادة 100 نظمته، من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث وضعت أحكام خاصة به وأوجبت على قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حين مثول المتهم لديه، يتحقق من هوية الطفل المتهم، إحاطة الطفل المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه، ويقوم بتنبيهه على أنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار يوجه له على بأنه له الحق بالاستعانة بمحاميا وفي حالة وفي حالة ما إذا لم يختر محامي فإنّ قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يعين له محاميا من تلقاء نفسه وينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة.[2]

المثول الثاني: لا يجوز استجواب المتهم الطفل إلا بحضور محامي بعد استدعاءه قانونا، ويلزم قاضي التحقيق المكلف بشؤون بالأحداث باستدعاء المحامي في 48 ساعة قبل إجراء الاستجواب ووضع ملف التحقيق تحت تصرفه 24 ساعة قبل الاستجواب للإطلاع عليه.

وعليه تكون المواجهة، سماع الشهود : نظمته المواد 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية، وله أن يأمر بإجراء فحص طبي ويأمر بأي تدبير مؤقت يراه مناسب لحالة

1- المادة 56، من قانون حماية الطفل

2- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 120.

الطفل، إلى غاية إتمام إجراءات التحقيق وإضافة إلى ذلك فإنّ قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث يكون ملزم بأن يعين محامي للدفاع على الطفل وهو أمر وجوبي.

كما يفرض قانون حماية الطفل فيما يتعلق بسلطات قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يقوم بإجراء بحث اجتماعي معمق حول الوضعية الأسرية والاجتماعية للطفل، فيتعين في جميع الحالات، باستثناء الإحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرار نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء نقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة[1]، وعلى أساس ذلك يقوم قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث باتخاذ التدابير التربوية المؤقتة إتجاه الطفل المتهم بجناية أو جنحة حسب نص المادة 70 من قانون حماية الطفل.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح

لأجل تحقيق الحماية للإحداث نجد المشرع الجزائري وضع ضمانات أساسية لسير التحقيق مراعيا المصلحة القصوى للحدث من تكوينه، وعدم اكتمال إدراكه والظروف الشخصية المحيطة به حتى محيطة وهذا ما اقتضه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح وعليه فإجراءات سير التحقيق مع الأحداث الجانحين مرتبطة بنوع من الخصوصية سنتولى إبرازها تباعا من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: سماع المتهم بحضور مسؤوله المدني:

يشرع قاضي الأحداث في استجواب بالمتهم الحدث وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي، ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر ويرفق في المحضر ويشار إلى

1- نجيمي جمال، نفس المرجع ، ص 128.

حضور وليه في جميع المراحل التحقيق كما يجوزللقاضي سماع الشهود ومواجهتهم بالحدث إذا اقتضى الأمر ذلك.[1]

ويقوم القاضي ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة للتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل اللازمة والكفيلة بترتيبه، ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبة في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها، ناهيك عن كل هذا فيأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إنّ لزم الأمر[2] وفي مختلف إجراءات التحقيق فالسلطة المختصة تطلب حضور مسؤوله المدني وذلك لصالح الحدث.

كما يجوز للسلطة المختصة أن ترفض اشتراكهم في إجراءات في حالة ما إذا كان سبب يدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث، وإنّ الحدث من حضور المسؤول المدني واشتراكه في الإجراءات حسبما تنص القاعدة 15-12 بوصفه مساندة نفسية أو عاطفية عامة للحدث وهي مهمة تستمر طوال سير الإجراءات وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إخطار والدي الحدث أو وصية أو يتولى حضانته وبحضور أحد والدي الحدث أو وصيه التحقيق بشكل ضمانة وحماية له من الناحية النفسية وهذا ما من شك قد يحد من التأثيرات السلبية التي قد تزرعها الإجراءات في نفسه.[3]

1- قضاء الأحداث، مدونة القوانين الوضعية، متوفر على موقع

2- نجيمي جمال، المرجع السابق،ص 131.

3- سجال حورية، إجراءات محاكمة الأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2016-2015، ص 13.

الفرع الثاني: حضور المحامي

حرص المشرع على حق الحدث في الاستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق الابتدائي وجعله وجوبيا في الجنايات والجنح بدون أي قيد طبقا لنص المادة 454 من الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة لم يختر الحدث أو نائبه القانوني محاميا عين له قاضي الأحداث مدافعا من تلقاء نفسه أو يعهد لنقيب المحامين باختيار مدافع للحدث[1].

وعليه فيقع لازما على القاضي المختص بالتحقيق مع الأحداث الجانحين تبليغ والي الحدث أو الشخص المسلم إليه بوجوب تعيين محام وإلا فعلى القاضي تعيينه وجوبا وبصفة تلقائية، ويجري التعيين خلال 8 أيام من تقديم الطلب وان حضور المحامي يعد أحد ضمانات سلامة الإجراءات الخاصة بالتحقيق وهذا ما أكدته أيضا المادة 67 من قانون حماية الطفل التي تقضي بأنّ حضور المحامي أو دفاع الطفل الجانح وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.[2]

فمن خلال النصوص القانونية والتي تبين بأنّ المشرع الجزائري منح أهمية للأحداث الجانحين في تمكينهم من حق الدفاع سواء إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة أي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق.

وبالتالي فإنّ الدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية، ومن جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الحدث.

1- إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة، الإسكندرية، 1990، ص 153.

2- المادة 67، من قانون حماية الطفل.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هذا الإجراءات يعد من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والتي يترتب على مخالفتها أو الإخلال بها بطلان إجراءات المحاكمة بطلانا مطلقا، وبالتالي بطلان الحكم.[1]

الفرع الثالث: سرية التحقيق

يقصد بسرية التحقيق عدم علانية بالنسبة للجمهور من بين أطراف الدعوى إذا بموجب القانون أن تجري التحقيقات الابتدائية في جو السرية والكتمان في مواجهة كل شخص غير طرفه في القضية[2]. وتضمن غالبية التشريعات العربية والغربية إشارة واضحة لمنح الإعلان عن اسم الحدث وعنوانه أو اسم مدرسته أثناء التحقيق، كما منعت نشر صورته بأي وسيلة إعلامية لحماية الحدث، كما يجدر الإشارة أن الإجراءات التحقيق يجب أن تكون سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.[3]

ويلزم كل شخص ساهم في التحقيق أو اتصل به سواء كان قاضي التحقيق أو أعضاء النيابة أو رجال الضبطية القضائية أو الخبراء أو المترجمين أو الخصوم للحفاظ على سرية التحقيق وما جرى به، ولكن يجب الإشارة إلى أن يتم استغلال هذه الثغرة القانونية من جهات للمساس بطابع السرية الذي أحاطه المشرع، بملف الحدث الجانح الذي من شأنه التأثير سلبيا على حياة الحدث كلية،[4] وعليه كان المشرع أن يبقى على جميع الجهات والمراحل دون استثناء بطابع السرية أثناء التحقيق مع الأحداث الجانحين،

1- عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15، مقال منشور بتاريخ 5 سبتمبر 2017، كلية الحقوقث والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بالعباس، الجزائر، ص 277.

2- أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الأولى، ديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 2002، ص 220.

3- المادة 11 ، من قانون الإجراءات الجزائية.

4- حماد علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2006،ص 84.

وحبذا لو يسحب المشرع تطبيق أحكام المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية على مرحلتي التحقيق تدعيما لما ورد في المادة 11 من قانون الإجراءات وحماية الأحداث الجانحين في هذه المرحلة.

وعليه إن إجراءات التحقيق مع الجانح السابقة الذكر وبكل ما تحمله من خصوصية وتمييز تعتبر إجراءات تمهيدية مرتبطة بالنظام العام، تتخذ دائما بمصلحة الحدث الجانح من أجل الوصول إلى اتخاذ تدبير مناسب من التدابير التي يقرها قاضي الأحداث أثناء سير التحقيق.

المبحث الثاني: الأوامر والتدابير الصادر ضد الحدث في مرحلة التحقيق.

طبقا للمادة 78 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فإنه إذا تبين لقاضي الأحداث، أن الوقائع المحقق التي يتم التحقيق فيها لا تكون جريمة أو لا توجد دلائل كافية فإنّ قاضي الأحداث تصدر عدة أوامر وتحمل في مضمونها توقيع تدبير مؤقت من تدابير التربية والتهذيب وهو الأصل أو إصدار أي أمر من الأوامر التي يظهر التحقيق مع الحدث الجانح فائدة جادة لاستصداره كالأوامر القسرية وبشرط احترام مميزات فئة الأحداث، غير أن النتيجة التي توصل إليها قاضي الأحداث وبالرغم من أنها مؤقتة، قد لا ترضي أطراف الدعوى كلهم أو بعضهم، لذلك خول لهم المشرع إمكانية ممارسة حقهم في الطعن ضمن أجال محددة وأمام جهات قضائية قانونية، وكل هذه النقاط سنتكلم عنها بالتفصيل في محور المبحث الثاني بحيث قسمناه إلى مطلبين يختص المطلب الأول بأنواع الأوامر والتدابير الصادرة من قاضي الأحداث أما المطلب الثاني يختص باستئناف أوامر هيئات التحقيق الصادرة في جرائم الأحداث.

المطلب الأول: أنواع الأوامر والتدابير الصادرة من قاضي الأحداث.

نجد المشرع الجزائري في تعامله الإجرائي مع فئة الأحداث على مبدأ حمائي ووقائي ولانتهاج هذه الطريقة يذهب لتطبيق النصوص القانونية التي تتلاءم تتطلبه فئة الأحداث من حماية،[1] ويطلع قاضي الأحداث على مجموعة من الإجراءات القانونية، فهي تدابير احترازية اتجاه المتهم، ويطلق على هذا النوع مصطلح الإجراءات الرامية إلى حماية الأدلة.[2]

الفرع الأول: الأوامر والتدابير الصادرة أثناء سير التحقيق

إن خطورة الإجرامية درجتها متفاوتة حتى بالنسبة للأحداث الجانحين، وبالتالي لا يكون ضروريا في سبيل منعهم من إجرام جديد، أن يلقوا نفس الجزاء على الجرائم المرتكبة من طرفهم، إذ يكفي توقيع على البعض منهم كأصل تدبير من التدابير المقررة قانونا في مواجهتهم أثناء سير التحقيق وتكون ذلك بصفة مؤقتة.

ويمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس، ونصت عليها المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية وفي حالة مخالفة تدابير الرقابة المفروضة فإنّ ذلك يعتبر سببا كافيا يسمح بإيداع المخالف الحبس.[3]

وطبقا لنص المادة 456 من ق.إ.ج كاستثناء غير أنه لا يمكن أن يأمر بالحبس بدون المرور على التدبير، ولكن إذا مر مباشرة إلى حبس يجب عليه أن يسبب اختياره لذلك بدل التدبير فعند مثول الحدث الجانح رفقة مسؤوله المدني أمام قاضي الأحداث للتحقيق معه، فإنّ لهذا الأخير سلطة إتخاذ أي إجراء أو تدبير من التدابير التي يراها

1- سليمان عنتر، قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2014، ص 61.

2- علي شملال، المرجع السابق، ص 105.

3- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 137.

مناسبة للوصول إلى الحقيقة ويبذل لسبيل تحقيق ذلك كل همة وعناية من أجل وصول في الأخير للتعرف على شخصية الحدث ومن خلالها يقرر الوسيلة الكفيلة بتهذيبه وإصلاحه.[1]

وإن التدابير المقررة للأحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية وقد تعززت بما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث وتكون بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة المقررة للبالغين، وتتمثل هذه التدابير التي أوردتها بالذكر المادة 70 من قانون حماية الطفل في:

تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.[2]

ويمكنهما عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك وتكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير وفي قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابلها المادة 455 وتنص على:" يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المحرم الحدث مؤقتا".

إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة ومن خلال هذا الإجراء يتمكن القاضي من مراقبة سلوك الحدث وكذلك حماية ومراقبته ويتسنى له معرفة مدى استعداد الحدث للعيش في الوسط العائلي، ويكون محل تسليم فيما بعد.

- إلى مركز الإيواء.
- إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة.
- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاينة الطفولة .
- أو بمؤسسة استشفائية.

1- المادة 453، من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 70، من قانون حماية الطفل.

- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أنّ يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد.

ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة، وتكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما.[1]

وعليه فالمشرع الجزائري عند سنه لمثل هذه التدابير التي يخضع لها الأحداث الجانحين إنما هو تعبير عن موقفه الصريح في تكريس كل المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها الجزائر والتي ترمي في مجملها إلى جعل مصلحة الحدث مصلحة فضلى أو بالحماية والرعاية.

وإنّ قاضي الأحداث يتمتع أثناء التحقيق مع الأحداث الجانحين بسلطة اتخاذ الأوامر القسرية التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وهي الأمر بالقبض والأمر بالضبط والإحضار والأمر بالإيداع .

ولكن بالرجوع إلى المواد القانونية التي تحكم الأحداث الجانحين نجد أن المشرع الجزائر لم يخص هذه الفئة بأحكام خاصة فيها الأوامر القسرية وعليه فيقع إلزاما على قاضي الأحداث الرجوع إلى القواعد المشتركة التي تخص البالغين والأحداث على حد سواء مع ضرورة احترام ما يميز المتهمين الأحداث من خصوصيات وتطبيقا لنصوص قانون حماية الطفل.

1- نجيمي، المرجع السابق،ص 136 .

الفرع الثاني:الأوامر والتدابير الصادرة عند الانتهاء التحقيق

عند انتهاء في قاضي الأحداث من التحقيق مع الحدث الجانح واستكماله لكافة الإجراءات القانونية، يصدر أمرا بالتصرف في الملف وذلك بحسب النتيجة التي توصل إليها على ضوء الوقائع والأدلة والقرائن التي تكون بين يديه.

فلقد ألزم المشرع قاضي الأحداث عند اعتبار التحقيق منتهيا بإرسال ملف الدعوى لوكيل الجمهورية،[1] وإذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إرسال الملف.[2]

وإذا رأى في الأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الحدث أصدر أمر بالأوجه للمتابعة وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث، وهو يعتبر من أوامر التصرف في التحقيق وعلى قاضي الأحداث أن يصدر هذا الأمر عند استكمال هذا التحقيق .

أولا: الأمر بألاوجه للمتابعة

إنّ الأمر بألا وجه للمتابعة، أو القرار بمنع المحاكمة كما تسميه بعض التشريعات يعني توقف عن مواصلة التحقيق في الدعوى العمومية فهو يعبر عن مبدأ استقلالية جهة التحقيق،[3] ويعد الأمر لأوجه للمتابعة من الأوامر التصرف في التحقيق يصدر قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وبعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال إما أمرا بألا وجه للمتابعة وإما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث.

1- علي شملال، المرجع السابق، ص115.

2- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 146.

3علي شملال، المرجع السابق، ص106.

وإنّ الأمر بالأوجه للمتابعة باعتباره إجراءات يأتي نتيجة التصرف في التحقيق من طرف قاضي التحقيق الذي يعبر من خلاله على ختام عملية التحقيق مما يجعل هذا الأمر ذو طبيعة قضائية يعبر عن انتهاء التحقيق بدون نتيجة.

ثانيا: الأمر بالإحالة

بعد استكمال إجراءات التحقيق التي يتبين أن هناك أدلة كافية ترجع إدانة المتهم لارتكاب جنحة أو مخالفة وتستند وقائعها لشخص الحدث، فيأمر بإبلاغ وكيل الجمهورية ملف الدعوى لإبداء رأيه في أمر الإحالة وتقديم طلباته المكتوبة خلال أجل عشرة أيام دون أن يكون قاضي التحقيق ملزما بهذه الطلبات بشرط أن يفصل فيها بأمر مسبب.

وعند اتمام الإجراءات بشأن تمكين وكيل الجمهورية من إبداء طلباته فيأمر بإحالة المتهم على المحكمة المختصة فإذا كانت الواقعة تشكل مخالفة يأمر بإحالة مرتكبها أمام قسم المخالفات وإذا كانت جنحة يأمر بإحالة المتهم أمام قسم الجنح،[1] بحسب المادة 79 من قانون حماية الطفل:"إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أنّ الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.

المطلب الثاني: استئناف أوامر هيئات التحقيق الصادرة في جرائم الأحداث

خول القانون أطراف الدعوى العمومية حق استئناف أوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، كما رتب القانون البطلان كجراءإجرائي يلحق كل إجراء معيب بسبب عدم مراعاة الشكليات المنصوص عليها قانونا،[2] وتطبق على استئناف الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث القواعد العامة المطبقة على أوامر قاضي التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية .

1- المادة 79، من قانون الإجراءات الجزائية.

2- علي شملال، المرجع السابق، ص123.

أما فيما يخص التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ الطعن بالاستئناف فيها يتم وفقا لما أوردته المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فإنه الأطراف التي خول لهم القانون حق استئناف أوامر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأحداث،[1] وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الأطراف المخول لها حق الاستئناف في مرحلة التحقيق

نشير في البداية أن حق أطراف الدعوى في استئناف أوامر قاضي التحقيق وقاضي الأحداث ليس واحد من حيث نوع الأوامر وعددها فالقانون يحدد لكل طرف أنواع الأوامر التي يحق له استئنافها، لذلك فإننا نتعرض لحق النيابة العامة في الاستئناف وحق المتهم والمدعي المدني في الاستئناف.

أولا: النيابة العامة

فيما يتعلق بحق النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق نميز استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام وكيل الجمهورية الحق في استئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر وفقا لنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية وللنائب العام حق استئناف أوامر قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

1- سالمي أمال، المرجع السابق، ص 28.

2 - المادة 170 و172، من قانون الإجراءات الجزائية

أ- استئناف وكيل الجمهورية

لقد خولت المادة 170 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، لوكيل الجمهورية حق الطعن باستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام وذلك في أجل ثلاثة أيام اعتبار من تاريخ صدور الأمر، وأضافت الفقرة الثالثة من المادة 170:" أنه متى رفع الاستئناف من وكيل الجمهورية ضد أمر الإفراج عن المتهم يبقى محبوسا مؤقتا حتى يفصل في الاستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في حال.

ب- استئناف النائب العام

نجد المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية، خولت للنائب العام حق استئناف جميع الأوامر، وذلك خلال عشرين يوما اعتبارا من تاريخ صدور الأمر، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال أجل عشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.[1]

وعليه فإنه يفهم من نص المادة أن المشرع خول للنيابة العامة حق استئناف جميع الأوامر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث دون استثناء ودون مراعاة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لغرض جميع الأدلة، كالأمر للانتقال للمعانة والأمر بالتفتيش فمثل هذه الأوامر وغيرها يتخذها قاضي التحقيق لغرض الكشف عن الحقيقة، فلا يعقل أن تكون محل استئناف من النيابة ومن غير النيابة العامة.[2]

ثانيا:المتهم الحدث ومحاميه:

فله حق استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث عملا بنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية وأن للمتهم أو محاميه حق استئناف أمام غرفة الاتهام أوامر قاضي التحقيق وتكون في أجل ثلاثة أيام الاستئناف الأوامر اعتبارا من تاريخ تبليغ الأمر وتقييد عريضة الاستئناف لدى

1- المادة 171 ، من القانون الإجراءات الجزائية.

2- علي شملال، المرجع السابق، ص 125.

أمانة الضبط وفي حالة كان المتهم محبوسا تقيدا العريضة لدى أمانة ضبط مؤسسة إعادة التربية ويتعين على المسؤول المراقب الرئيسي لمؤسسة أعادة التربية تسليم هذه العريضة لأمانة ضبط التحقيق في مدة ثمانية وأربعين ساعة[1] .

ثالثا: المدعي المدني

إنّ للمدعي المدني حق استئناف وذلك بناءا على نص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية في الأمر بعدم أجراء التحقيق أو بالأوجه للمتابعة وكل الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية المادة 173 ق.إ.ج.[2]

- كأمر القاضي بالاختصاص أو عدم الاختصاص طبقا للمادتين (546 و547 من ق.إ.ج).

- أمر رفض تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة (المادة 69 مكرر ق.إ.ج).

-أمر رفض طلب إجراءات خبرة تكميلية أو خبرة مضادة (المادة 154 ق.إ.ج).

- الأمر الفاصل في قبول المنازعة في الادعاء المدني (المادة 74 ق.إ.ج) وعليه تكون مهلة الاستئناف بالنسبة للمدعي المدني ثلاثة أمام اعتبار من تاريخ تبليغه الأمر.

1- محمد خريط، المرجع السابق، ص 206.

2- سليمان عنتر، المرجع السابق، ص 68.

الفرع الثاني: الجهات التي يتم الطعن فيها في إجراءات التحقيق

حض المشرع جهات الطعن في القرارات الصادرة من قاضي الأحداث، وذلك في نص المادة 463 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه الجهات في:

أولا: غرفة الاتهام

بحسب المواد 170 إلى 173 من ق.إ.ج. فإن استئناف أوامر قاضي التحقيق يرفع أمام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام لكل الأطراف وماعدا النائب العام الذي يكون في خلال عشرين يوما من تبليغ الخصوم، فإنّ تبين لغرفة الاتهام أن الأمر المستأنف قابل للاستئناف وتم وضعه ضمن الآجال القانونية فإنها تقضي بقبوله شكلا، ثم تقضي في الموضوع، وتنظر في النزاع الذي فصل فيه قاضي التحقيق يجب يجوز لها إما بتأييد الأمر المستأنف أو إلغائه، كما قد تقضي ببطلان الإجراء المشوب بعيب البطلان (طبقا للمادتين 191 و 192 ق.إ.ج).[1]

ثانيا:غرفة الأحداث

فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة التي تنص عليها المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق فإنه يرفع الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وذلك خلال عشرة أيام سواء من الحدث أو نائبه القانوني طبقا لمقتضيات المادة 466.

وبالرجوع لنص المادة 455 من قانون إ.ج فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وبناء على ذلك يعتبر مخالفا لقاعدة جوهرية في الإجراءات ويستوجب النقض قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم اختصاصه بنظر الاستئناف المرفوع ضد الأمر بأنّ لأوجه للمتابعة عن القاضي الأحداث.

1- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقةالأولى،الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، سنة 1999،ص 368.

خلاصة الفصل الثاني

لقد أورد المشرع الجزائري نصوصا خاصة بالأحداث وإجراءات من أجل التحقيق معهم.

ولهذه الفئة خصوصية وعناية خاصة مميزة وذلك ضمان للمصلحة الخاصة بالحدث كونه ضحية لعوامل خارجة عنه أكثر مما هو مجرم في نظر المشرع وحتى المجتمع المدني.

وان تشكيل قسم الأحداث ذا أهمة تكمن في الكشف عن شخصية الحدث والدوافع التي أدت إلى جنوح، بالإضافة إلى دراسة المحيط الخاص به والظروف التي أدت به إلى الانحراف، وهذا لأجل إصدار التدابير الأصلاح للوصول لنتيجة تكون في صالحه.

ولكل هذه العوامل والأسباب خصها المشرع الجزائري وكلف قاضي الأحداث للتحقيق مع الحدث من أجل الوصول إلى التدبير الملائم والإصلاح للحدث من دارية تامة منه، في حين نجد أن مصطلح الحدث تبقى هي الغاية الأولى للمشرع الجزائي. وإجراء التحقيق مكفول بكافة الضمانات وجعل البيئة اللازمة للتعامل مع المتهم الحدث هي الغاية الأولى، من خلال توفير المحامي مع حضور الوالي وضمان السرية في التحقيق.

وأوكل المشرع لبيئة الجانح كافة الضمانات في الطعن على القرارات الصادرة من جهة التحقيق، واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في هذه المرحلة حفاظا منه على عدم التعسف في هذه المرحلة.

خاتمة

إنّ الأحداث هم عماد المستقبل وأمل المجتمع والعمود الفقري للأسرة وبالتالي فإن جنوحهم على أنفسهم وعلى مجتمعهم، فتمتد الخسائر إلى تلك الطاقات البشرية إلى ما يمكن أن يقدموه للمجتمع من طاقة وإنتاج في دفع الرقي والتطور.

ومن خلال الدراسة حاولنا معرفة مدى فعالية آليات الحماية والضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل وما إذا كانت كافية بأنّ تحقق الحماية للطفل الجانح وتحد من ظاهرة جنوح الأطفال وإنّ المشرع الجزائري أولى اهتمامه بفئة الأطفال في المجتمع ومدى ضرورة توفير الرعاية اللازمة التي من شأنها إصلاحهم وتربيتهم بدلا من عقابهم.

وإن بخصوص قانون 12/15 يعد خطوة إيجابية لحماية الأطفال الجانحين فهو يتضمن في طياته آليات اجتماعية وآليات قضائية وحلول وقائية وعلاجية.

وقد تبين من خلال دراسةهذا الموضوع القواعد التي تحكم الحدث الجانح من حيث المتابعة والتحقيق ولكن لو أسقطنا على جملة النصوص المتعددة التي سنها المشرع الجزائري لوجدناها تنظم مختلف الأحكام المتعلقة بالأحداث الجانحين، لهذا فإننا نجد المشرع الجزائري قد استوعب إلى حد ما الدور الملقى على عاتقه فخص فئة الأحداث بإجراءات وأحكام الطابع الغالب لها تدابير تهذيبية الملائمة والابتعاد قدر المستطاع عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع والزجر وهذا ما يعكس موقف المشرع في تبني النظريات الحديثة لمعاملة الأحداث مبتغيا مصلحة الطفل.

وبمعالجة جنوح الأحداث من الناحية الإجرائية توصلت الدراسة أيضا إلى نتيجة وهي أن الحدث من خلال مرحلة المتابعة أمام الضبطية القضائية لا يعامل معاملة خاصة كتلك التي ينبغي أن يعامل بها ولكن ينفرد بتطبيق إجراءات هي في الأصل مخصصة للبالغين دون الأحداث، إلا في مسألة واحدة عندما تتعلق بتحريك الدعوة العمومية وتقيد في مرحلة الضمانات بتطبيق تدابير حمائية ووقائية وليس عقوبات نظرا لوجود تداخل

وتضارب بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وهذا بالرجوع إلى النصوص القانونية التي توحي في موادها إلى تداخل موجود بين كل من قاضي التحقيق وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وهذا التضارب في ضل النصوص القانونية جعل نوعا من الغموض والنقص .

فالدراسة شملت إجراءات المتابعة والتحقيق المقامة ضد الحدث الجانح تكون من مرحلة التحقيق التمهيدي الذي تتولاه الضبطية القضائية ولكن ما تمت ملاحظته أن المشرع ذكر هذه المرحلة بشكل عشوائي ليس منظم كما ينبغي بالرغم من أهميتها باعتبارها واجهة يصطدم بها مرورا بمرحلة المتابعة التي تكون في بداية النيابة وجعلها كاختصاص أصيل في حين أغفل عن التفصيل فيها بشكل واضح فكل النصوص التي تتكلم عن جهات المتابعة كانت بشكل سطحي غير مفصل فيه بالرغم من أهمية سواء لدفع إلى الإجرام أو إلى إصلاحه، مرور المرحلة التحقيق التي يتولها قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، التي ترتكز خصوصا بالبحث في تركيبه شخصية الحدث وكل ما يصدر من طرف قاضي التحقيق وقاضي الأحداث من اختصاص وصلاحيات وكل تدبير وأمر ولكن فيما يخص استئناف فكل ما هو صادر بإعتباره حق ولابد منه فإنه ينص عليه قانون 12/15 ونص عليه في قانون الإجراءات الجزائية فقط بالرغم من وجود قانون لهذه الفئة ولكن هذا ما يفسر لوجود نقص واضح فيه.

ومن خلال هذه الدراسة البسيطة تمكن بالخروج بجملة من الاقتراحات:

– ضرورة مراجعة المنظومة التشريعية الخاصة بالأحداث عموما والجانحين خصوصا وجمعها في قانون واحد يشمل كل ما يخص من إجراءات ومتابعة وتحقيق إلى غاية الاستئناف وصدور حكم نهائي.

– إنشاء ضبطية قضائية خاصة بفئة الأحداث دون سواهم.

– جعل اختصاص قاضي الأحداث شامل لجميع جرائم المرتكبة من طرف الأحداث.

– فيما يخص الوساطة ضرورة العمل بها كإجراء أولى وسن مواد أخرى تبرز ضرورة العمل. بها قبل أي إجراء آخر يسبقها، وأن تكون ضرورية وليس جوازية.

الابتعاد عن كل الغموض عند سن قوانين تخص فئة الأحداث .

– وإنّ أهم نقطة فيما يخص بمرحلة جمع الاستدلالات فإنّ المشرع أغفل كليا أن يفرد بنصوص خاصة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة وأخضعهم للقواعد العامة، لذا يجب إعادة النظر في هذه المرحلة الجد الحساسة .

– إيجاد أجهزة وتقنيات تكفل وتراقب التطبيق الفعلي لهذه الإجراءات .

– وأهم نقطة من كل ما سبق ذكره أن فعلا المشرع الجزائري يهتم بفئة الأحداث وهذا يظهر لوجود نصوص قانونية خاصة ومعاملة خاصة هدفها الأسمى ليس الردع وإنما الإصلاح وإضافة إلى ذلك يظهر اهتمامه من خلال انضمامه لاتفاقية حماية الطفولة المراهقة ولكن ما ينقص هو ما قبل الإجرام من طرف الأحداث وردع ووضع جزاء منصوص عليه صراحة لكل من يدفع إلى الإجرام لهذه الفئة، وضرورة نشر الوعي والتحسيس لكل شخص اتجاه هذه الفئة لأنهم أمل المستقبل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

القوانين :

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو، سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 39 الصادرة في 03 شوال 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015.

الكتب

08-نجيم جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، مادة بمادة دار هومة، طبعة الثانية، سنة 2016

1- إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة، الإسكندرية، 1990.

10- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2008.

11- جلالي بغدادي، التحقيق، دراسة المقارنة وتطبيقية، الجزائر، الطبعة1، 1999

2- أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الأولى، ديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 2002.

3- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقة الأولى،الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، سنة 1999.

4- زيدومة درياس، حماية الطفل في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2007

[5]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الخامسة، دار هومة ،الجزائر، 2013–2014

[6]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثانية،دار هومة، الجزائر، 2016

7– فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 1986

9– محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010،

الرسائل والمذكرات:

1– أمال سالمي ، قواعد التحقيق مع الأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عالم إجرام، عليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عند الحميد ،ابن باديس مستغانم، 2020/2019.

2– أمنة شاعة ، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص نظم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر،السنة الجامعية 2015– 2016.

3– حورية سجال ، إجراءات محاكمة الأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2016–2015

4– سارة بوسكين ، الضمانات المكفولة للأحداث في مرحلة التحقيق والمحاكمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة عبد الحميد ابن

5- سهام مسامح ، الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2017

6- علي جماد ، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2006

7- عنتر سليمان ، قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2014.

8- فاطمة شداني ، التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي محند أو لحاج، البويرة، السنة الجامعية 2015

المقالات:

- عربور فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15، مقال منشور بتاريخ 5 سبتمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بالعباس، الجزائر.

مواقع الأنترنت :

- مدونة القوانين الوضعيةhttps://qawaneeh.blogspot

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول : إجراءات متابعة الحدث الجانح.....06

المبحث الأول: الاختصاص بالتحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح.....07

المطلب الأول: الجهات المتخصصة بمتابعة الحدث الجانح.....07

الفرع الأول: الجهة المختصة بمتابعة الحدث في قانون الإجراءات الجزائية:.....08

الفرع الثاني: الجهة المختصة بمتابعة في قانون حماية الطفل 09

المطلب الثاني: الإجراءات التي تحكم جهة متابعة الحدث الجانح: 10

المبحث الثاني:مرحلة متابعة الحدث.....12

المطلب الأول: مرحلة التحري الأولي.....12

الفرع الأول: اختصاص الضبطية القضائية في مرحلة التحري الأولي 13

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات.....14

ثانيا: جمع الاستدلالات 15

الفرع الثاني: القيود الواردة على الضبطية القضائية في تعاملها مع الحدث 16

أولا: عدم تقييد الحدث بقيود حديدية:.....16

ثانيا: عدم تصوير الحدث وأخذ بصماته.....17

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية.....18

الفرع الأول: عدم جواز تطبيق إجراءات التلبس 18

الفرع الثاني:النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث. 20

أولا: الوساطة بديل للمتابعة القضائية.....20
ثانيا: طلب فتح تحقيق.....21
ثالثا: الأمر بالحفظ.....21
الفصل الثاني : التحقيق مع الحدث الجانح.....25
المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالتحقيق 26
المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث:.....26
الفرع الأول: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث.....27
أولا: اختصاص قاضي الأحداث.....28
ثانيا: صلاحيات قاضي الأحداث: 31
الفرع الثاني: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث 32
أولا: اختصاصات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث 33
ثانيا: صلاحيات قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.....36
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح: 37
الفرع الأول: سماع المتهم بحضور مسؤوله المدني:.....37
الفرع الثاني: حضور المحامي.....39
الفرع الثالث: سرية التحقيق.....40
المبحث الثاني: الأوامر والتدابير الصادر ضد الحدث في مرحلة التحقيق. 41
المطلب الأول: أنواع الأوامر والتدابير الصادرة من قاضي الأحداث. 42
الفرع الأول:الأوامر والتدابير الصادرة أثناء سير التحقيق 42
الفرع الثاني: الأوامر والتدابير الصادرة عند الانتهاء التحقيق.....45
أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة.....45
ثانيا: الأمر بالإحالة:.....46
المطلب الثاني: استئناف أوامر هيئات التحقيق الصادرة في جرائم الأحداث 46

الفرع الأول: الأطراف المخول لها حق الاستئناف في مرحلة التحقيق 47
أولا: النيابة العامة: 47
ثانيا:المتهم الحدث ومحاميه:.....48
ثالثا: المدعي المدني:.....49
الفرع الثاني: الجهات التي يتم الطعن فيها في إجراءات التحقيق 50
أولا: غرفة الاتهام.....50
ثانيا:غرفة الأحداث:.....50
خاتمة 53
قائمة المراجع 57

مـلخص مذكرة الماستر

إنالأحداثهوعمادالمستقبلوأملالمجتمعوالعمودالفقريللأسرة،وبالتاليفإنجنو حهمضررعلىأنفسهموعلىمجتمعهمفالحدثاليومهورجلالغد،وهذامادفعبالمشرعإلىو ضعمجموعةمنالإجراءاتتتخذاتجاهالحدث,المنحرففيمختلفمراحلالدعوىفسلمتإجراءا تالمتابعةوالتحقيقالمقامةضدالحدثبدايةبالمتابعةوالجهاتالمختصةالتيحصرهاالم شرعفييدوكيلالجمهوريةمرورابمرحلةالتحقيقالتمهيديالذيتتولاهالضبطيةالقضائية ،وجعلمنالتحقيقإجراءجوهرياوجوبياثممرحلةالتحقيقالأوليالتيتتولاهحسبالأحوالقا ضيالأحداثأوقاضيالتحقيقالمكلفبشؤونالأحداثرغمذلكتبقىتلكالإجراءاتمنالناحيةالعم ليةغيركافةسواءلحمايةالحدثأولإجرامهمرةأخرىوهذامادفعإلىدراسةالإجراءاتالمتبع ةفيحقالحدثأثناءمرحلتيالمتابعةوالتحقيق.

الكلماتالمفتاحية:

/1الحدثالجانح 2/ قانونالإجراءاتالجزائية 3/ قاضيالأحداث

/4قانونحمايةالطفل

Abstract of The master thesis

Juveniles are the mainstay of the future, the hope of society, and the backbone of the family. Therefore, their delinquency harms themselves and their society. The juvenile today is the man of tomorrow. This prompted the legislator to put in place a set of measures taken towards the deviant event in the various stages of the lawsuit, so the follow-up and investigation procedures against the juvenile were handed Beginning with the follow-up and the competent authorities that the legislator placed in the hands of the public prosecutor, passing through the preliminary investigation stage that is carried out by the judicial police, and making the investigation an essential and obligatory procedure, then the preliminary investigation stage, which is handled by the juvenile judge or the investigating judge in charge of juvenile affairs, although these procedures remain in practice Not all, whether to protect the juvenile or to criminalize him again, and this is what prompted me to study the procedures followed in the right of the juvenile during the follow-up and investigation phases.

key words :

1/ Juvenile delinquent 2/ Criminal Procedure Code 3/ Juvenile judge

4/ Child Protection Law